

المجموع

وأما المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية وبه قال الأوزاعي وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلية فيكبرها معه وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق وأما السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء تسليمية واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووکیع وعبد الرحمن بن المهدي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير فإن خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني وهو الصحيح لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا ينتقل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه أحدها إلى شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت